

مراجعة لكتاب

نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية*

تأليف: عدنان عبد الله عويضة**

حمزة عبد الكريم حماد

يتناول هذا الكتاب "المخاطرة" بوصفها نظريةً فقهيةً اقتصاديةً مبتكرةً، مصدرها النصوص التشريعية، ومطابقاً الفقه الإسلامي، وغايتها استجلاء المنطق التشريعي للتحليل والتحریم في أبواب الفقه المالي، فهذا الفقه الذي يقيم تلازماً بين استحقاق الربح وتحمل المخاطرة، وهذا المنطق التشريعي الذي يقوم على عدّ المخاطرة أساساً لاستحقاق العائد الخاص "الربح"، هو ما تطلق عليه الدراسة "نظرية المخاطرة".

وتمثل هذه النظرية إطاراً كلياً ينتظم حزمةً من الأحكام والقواعد والمبادئ ذات الموضوع الواحد؛ ويحكمها منطقٌ واحد في التشريع. وتقيم النظرية تلازماً منطقيّاً أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغام والمغرم، وبين الاستثمار ونتائجه. كما تقدّم لنا النظرية تفسيراً واضحاً لحكمة النهي عن بيوع معينة؛ كونها تقوم على أساس فكك التلازم بين المغام والمغرم؛ فالتلازم بين المغام والمغرم هو المعهود في الشريعة، وفكك هذا التلازم غير معهود في الشريعة ومخالف لمقتضى العدل؛ فالملك مزيةٌ ومغرم، والبيع نقل لهاتين المتلازمتين من البائع إلى المشتري.

وتعدّ المخاطرة بهذا المعنى معياراً للسلامة الشرعية؛ لذلك كان النهي عن بيع الأشياء قبل وجودها؛ والنهي عن ربح ما لم يضمن، وفي المشاركات عموماً يستحق

* عويضة، عدنان عبد الله محمد. نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، هــردن، فـيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ٢٠١٠م.

** دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية من جامعة اليرموك - الأردن، مدرس في وكالة الغوث.

*** دكتوراه في الفقه وأصوله، عضو هيئة التدريس في أكاديمية الدراسات الإسلامية في جامعة ملايا، ماليزيا، بريد إلكتروني: hamza041@yahoo.com. تم تسلّم المراجعة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٠م، وقُبِلت للنشر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٠م.

مقاسمة الربح كل من قدم عنصراً إنتاجياً مخاطراً، وعلى قدر المخاطرة يكون النصيب من الربح.

تشكل بنية هذه الدراسة من ستة فصول هي: نظرية المخاطرة الماهية والمفهوم؛ وتأصيل نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، أدلتها، وغايتها، وأركانها، ومعاييرها؛ وتطبيقات نظرية المخاطرة في التراث الفقهي المالي؛ ونظرية المخاطرة والتوزيع؛ وتطبيقات نظرية المخاطرة في الأعمال المصرفية؛ وكان موضوع الفصل الأخير تطبيقات نظرية المخاطرة في سوق الأوراق المالية.

يلاحظ القارئ أن المؤلف شقّ طريقه في هذه النظرية في الفصل الأول بهدف تهينة الذهن لبيئة هذه الدراسة، من خلال توضيح المفاهيم الفنية، والمحورية دون إسهاب، مع الاختصار على الجوانب ذات المساس المباشر بموضوع الدراسة؛ فبيّن مفهوم "النظرية الفقهية وعلاقتها بالنظرية الاقتصادية"، ثم بيّن "النظرية الفقهية"، و"القاعدة الفقهية"، وانتقل بعد ذلك إلى المخاطرة ومفاهيمها، وعلاقة مفهوم المخاطرة بمفهوم الضمان في الفقه الإسلامي، ونظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي.

وقد مهد المؤلف لهذه الدراسة ببيان مفهوم النظرية الفقهية وعلاقتها بالنظرية الاقتصادية، فانطلق من كون صناعة النظريات الفقهية أمراً مستحدثاً، وهو نتاج جهود المعاصرين الذين امتلكوا ناصية الفقه الإسلامي والقانون الوضعي^١؛ فأثر هذه النظريات. ويجد القارئ أن المؤلف قد بذل جهده في استخلاص هذه النظرية من الفقه المالي الإسلامي، لا سيما أن موضوع النظريات لم يقع في دائرة اهتمام الفقهاء القدامى لبصوغها ويبحثوها ويحددوا معاييرها وضوابطها، بل انصب كثيف جهدهم على تعرّف حكم الله في كل واقعة، وعلى تعبيد القواعد التي لا تؤلف كل منها نظرية كاملة.^٢

^١ عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص ١٧.

^٢ المرجع السابق، ص ٢٠.

وقد تتبع المؤلف مصطلح "النظرية" ومدلولاتها في المعجمات اللغوية والفلسفية، ثم انطلق في لبيان مفهوم النظرية الفقهية وأهميتها، ثم لبيان النظرية الاقتصادية، وانتهى بعقد مقارنات توضح دوائر الاتفاق والافتراق بين المصطلحين.

ويسير القارئ في خطى متعاقبة في الحقول الدلالية ليصل إلى مصطلح يقع في الحقل الدلالي ذاته لـ: "النظرية الفقهية" ألا وهو القاعدة الفقهية، فيرى بجلاء أن المؤلف قام ببيان ماهية القاعدة الفقهية حسب المنظور اللغوي والمنظور الاصطلاحي، ثم بين أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصطلحين، وانتهى إلى أن المخاطرة تشكّل بناءً كلياً، ونظرية عامة، تندرج تحتها مجموعة من القواعد الفقهية المستخدمة في الفقه المالي الإسلامي.

أما ثلاثة المسائل التي تناولها هذا الفصل فكانت مصطلح المخاطرة وما يتعلق به؛ إذ قام المؤلف باستقراء أمهات كتب الفقه الإسلامي؛ للوصول إلى معنى المخاطرة وكيفية استخدامها في تلك الكتب، ثم انطلق بالبحث في المعجمات الاقتصادية للوقوف على هذا المصطلح مع الالتفات إلى المصطلحات التي تتقاطع معه، وبعد أن انتهى من النظر في الحقول الاقتصادية، وجّه دفة بحثه إلى المنطقة الجغرافية الفقهية؛ لبيان مناطق الالتقاء والاختلاف بين "المخاطرة" و"الضمان" في الفقه الإسلامي.

واختتم المؤلف الفصل ببيان مفهوم نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي؛ وانتهى إلى أن ثمة مفاهيم كبرى تؤطر الفقه المالي وفق منطق واحد ملحوظ في أغلب أحكامه. فإذا كانت الأحكام الفقهية المالية بأدلتها التفصيلية، هي عبارة عن حقائق جزئية؛ فإن نظرية المخاطرة هي الإطار الكلي الذي ينتظم كل ما يتصل بموضوعها، ويجمع شتاته، وينسق فيما بينه، ويجمعه على قاسم مشترك واحد.^٣

ويتناول الفصل الثاني تأصيل نظرية المخاطرة؛ وذلك بردها إلى الأصول الشرعية: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ثم الاستشهاد بالقواعد الفقهية وحشد الطاقات من نصوص الفقهاء وأبواب الفقه المالي المؤيدة لهذه النظرية، وكذلك المؤيدات من

^٣ المرجع السابق، ص ٤٤-٤٥.

النظرية الاقتصادية، كما يتناول الفصل بيان غاية نظرية المخاطرة وأركانها وشروطها ومعاييرها، ثم مجالاتها. ويلاحظ القارئ ضمن أدلة نظرية المخاطرة ومؤيداتها؛ أنَّ المؤلف قد بذل عنايته في التأسيس والتأصيل لهذه النظرية من خلال استقصاء الأدلة والمؤيدات المبثوثة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والقواعد الفقهية، ثم نصوص الفقهاء وأبواب الفقه المالي، وأخيراً المؤيدات الاقتصادية لنظرية المخاطرة.

وينطلق المؤلف بعد ذلك إلى غاية نظرية المخاطرة، وأركانها، وشروطها، ومجالاتها، فيجد أن نظرية المخاطرة تستند إلى مبدأ العدل الذي هو غاية نظرية المخاطرة، وبه تتحقق مصالح العباد، وهذه الغاية هي التي تفسر معقولة النظرية وجدواها وضرورتها. ويرى المؤلف أنَّ العدل يمثّل القيمة العليا والحرورية لنظرية المخاطرة؛ إذ تضطلع نظرية المخاطرة بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية المحكمة، التي تجعل الخراج لتحمل الضمان، وتجعل الغرم على مستحق الغنم. ثم يؤكد المؤلف أن النظرية تقوم على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية، مستنداً باللزوميات؛ إذ يُعدّ سلب النظرية من المعاملات مظهرًا من مظاهر الظلم، وإخلالاً بميزان العدل، فلا يجتمع مغنمان لطرف ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد، بينما يُمنى الطرف الآخر بمغرمين؛ بخسران جهده وجبران رأس المال للطرف الأول، وهذا الأمر مخالف للقواعد التشريعية، ويخلص المؤلف بقاعدة مفادها: أنَّ الحكمة التشريعية لنظرية المخاطرة، هي تحقيق المصلحة، التي تثبت بنص الشارع الحكيم عليها، أو باستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها وقواعدها.^٤

ويرى المؤلف أنَّ نظرية المخاطرة تعمل على تحقيق التعادل والتوازن بين أطراف المعاملة المالية، بل وأطراف التعاقد بالجمل؛ محوًا لظاهرة الاستغلال المقيت الذي يقوم على أساس تحكم الطرف القوي بالطرف الضعيف، ويخلص المؤلف إلى أنَّ أحكام الفقه المالي إنَّما شرعت لحفظ الحقوق ولتحقيق غاية أرادها الشارع الحكيم، هي مصالح العباد، وهذه المصالح هي مبنى العدل، ومبنى العدل هو غاية نظرية المخاطرة.^٥

^٤ المرجع السابق، ص ٨٣.

^٥ المرجع السابق، ص ٨٤.

أما أركان نظرية المخاطرة؛ فهي العناصر الرئيسة التي تمثل أطراف العملية الاستثمارية المخاطرة؛ ألا وهي: العائد الاحتمالي، والشخص أو الجهة المخاطرة، والعمل المخاطر، والملكية المخاطرة، وصيغة التوظيف المخاطر. وقد خلص المؤلف إلى أنَّ ثمة شروطاً لنظرية المخاطرة؛ من أبرزها: المشروعية؛ أي: استناد المخاطرة إلى مُلك مشروع أو عمل مشروع؛ إذ الأصل في المخاطرة الإباحة ما لم يأت دليل يخرجها عن هذا الأصل، والدليل على هذا الأصل عدم انفكاك المخاطرة عن المعاملات والعقود المباحة، ويؤكد المؤلف أنه لا تخلو صيغ الاستثمار المشروعة من المخاطرة.^٦

ويختتم المؤلف الفصل الثاني من الكتاب بعرض مجالات نظرية المخاطرة، وينتهي إلى أنَّ نظرية المخاطرة تعمل في جميع أبواب الفقه المالي الإسلامي، وعلى وجه التحديد في المعاوزات والمشاركات؛ ويقصد بذلك أنَّها تمثل شرطاً ضرورياً للسلامة الشرعية في المعاوزات والمشاركات؛ وانطلاقاً من هذا الشرط حرّمت الشريعة الربا، وحرّمت كل تعاقد يقوم على أساس اشتراط الإخلال بهذا الأصل.^٧

يناقش الفصل الثالث "تطبيقات نظرية المخاطرة في التراث الفقهي المالي" من خلال رؤية الفقهاء المخاطرة مبدأً تشريعياً تستند إليه، ويُبرز النظرية بوصفها دليلاً احتج به الفقهاء في خلافهم واجتهادهم، وي طرح المؤلف في هذا الفصل عدة صور لاعتبار المخاطرة؛ منها صور المخاطرة في المبادلات المالية، والمخاطرة في المشاركات، ثم علاقة تحريم الربا بالمخاطرة. ويستعرض المؤلف ضمن صور المخاطرة في المبادلات المالية بعض النماذج لاعتبار الخطر في المبادلات المالية، وهي: المخاطرة في البيوع، والمخاطرة في الإيجارات، والمخاطرة في عقد الرهن، والمخاطرة في العارية. وينبّه المؤلف إلى أنَّ المخاطرة ليست الشرط الشرعي الوحيد لجعل الربح حلالاً، بل هي تمثل شرطاً من الشروط؛ لأنَّ الإسلام حرّم بعض صور الربح في بعض المعاملات التي يشوبها القمار، الذي يفتقر إلى المشروعية ابتداءً؛ إذ يعتمد على الحظ والمصادفة غير المنتجة، فالمقامر قد يوظف ماله في مقامرات ويكون مستعداً لتحمل عنصر الخطر، وعلى الرغم من ذلك

^٦ المرجع السابق، ص ٩٠.

^٧ المرجع السابق، ص ١٠٢.

لا يطيب له الربح الناشئ عن هذه المقامرة التي تفتقر إلى المشروعية أصلاً؛ لانعدام التكافؤ بين العوض والبذل.^٨

وينتهي المؤلف من الفصل الثالث ببيان علاقة تحريم الربا بالمخاطرة، فيرى أن أهم ما يميّز (عقود) و(عمليات) الاستثمار المشروعة عن الربا، هو قيام الأولى على عنصر المخاطرة، بينما يقوم الربا على الزيادة المشروطة سواء أكانت هذه الزيادة ثابتة أم متغيرة؛ إذ يُنظر في هذه الزيادة إلى رأس المال لا إلى العائد أو الربح المحقق من العملية الاستثمارية، وهذا هو الاعتبار الجوهرى في تحريم الربا. ويرى المؤلف أن جوهر حكمة تحريم ربا النسبة يتمثل في العائد العقدي الذي لا تقابله مخاطرة؛ فقد حصر المذهب الاقتصادي الإسلامي عائداً رأس المال النقدي بالعائد المخاطر فحسب؛ إذ يتلزم استحقاق الربح مع المخاطرة.^٩ أما بالنسبة لحكمة تحريم ربا البيوع؛ فيبين المؤلف أن جوهر هذه الحكمة يتمثل في الزيادة بلا عوض يقابلها؛ لذلك أحال الشرع إلى مقياس النقد لتقويم السلع المختلفة، ومنع من اتخاذ النقد متجراً كي لا تتعطل وظيفة النقد بوصفه وسيطاً للتبادل ومقياس للقيم، وضيق عمليات التقايض؛ لحماية المستهلكين من الاستغلال، وأحال إلى النقد ضبطاً للتبادل بين البدلين، فالفروق النوعية بين السلع يصعب ضبطها، والتراضي لا يصلح هنا لتقصي العدل؛ لمظنة الغبن والجهل.^{١٠}

ويأتي الفصل الرابع من هذه الدراسة للحديث عن دور نظرية المخاطرة في التوزيع، فيبين المؤلف دور النظرية في التوزيع، وتنفيذ الرؤية المخالفة لاعتبار المخاطرة، ودورها الإلزام بالنفقات وفي توزيع الأرباح والخسائر. أما دور النظرية في التوزيع فيرسم المؤلف المعالم المفصلية لنظام التوزيع مظهراً مراحل التوزيع، ومبيناً دور نظرية المخاطرة في التوزيع الوظيفي، مناقشاً عناصر الإنتاج في مدخل كلي، ويصنفها بوصف عوائدها إلى: عوائد عقدية غير مخاطرة، وعوائد مخاطرة، ثم يبرز المخاطرة باعتبارها

^٨ المرجع السابق، ص ١٢٠-١٢١.

^٩ المرجع السابق، ص ١٢٨-١٢٩.

^{١٠} المرجع السابق، ص ١٣١-١٣٢.

أساساً من الأسس الحقوقية للتوزيع، وينتهي بمناقشة أثر المخاطرة على الكفاءة التخصيصية والعدالة.

ومن أبرز ما توصل إليه المؤلف ضمن دور النظرية في التوزيع؛ تصنيف عوائد عناصر الإنتاج باعتبار المخاطرة أو عدمها، فعناصر الإنتاج في مذهب الإسلام الاقتصادي، هي: الأرض، والعمل، ورأس المال، والمخاطرة بوصفها عاملاً تابعاً إما للعمل وإما لرأس المال، ومن خلال هذا التصنيف يتجلى دور المخاطرة في تسمية العائد، فهو إما أن يكون أجراً عقدياً مقطوعاً لا علاقة له بنتائج العملية الاستثمارية، أو أن يكون ربحاً أو خسارة؛ أي عائداً محتملاً يرتبط بنتائج العملية الاستثمارية.^{١١}

ثم يفند المؤلف الرؤية المخالفة لاعتبار المخاطرة ودورها في الكسب والتوزيع، فيؤكد أن المخاطرة معيار شرعي لاستحقاق الربح، فالمخاطرة هي ما يسوّغ استحقاق المالك والعامل للربح، ولو لم يخاطر صاحب المُلْك، ولم يكن على استعداد لتحمل مخاطر المُلْك لَمَّا استحقَّ الربح، في حين يذهب أصحاب الرؤية المخالفة إلى أنَّ المخاطرة ليست من عوامل الكسب في النظرية الإسلامية؛ فهي ليست سلعة اقتصادية حتى يُطلب ثمنها، وليست عملاً أنفق على مادة ليكون من حق العامل تملكها أو المطالبة بأجر على ذلك من مالِكمها.

وينتهي المؤلف من الفصل الرابع بمناقشة دور نظرية المخاطرة في الإلزام بالنفقات، وفي توزيع الأرباح والخسائر. أما أثر المخاطرة في الإلزام بالنفقات، فيؤكد المؤلف أن اجتهاد الفقهاء في تحديد الجهة الملزمة بالنفقات يستند إلى نظرية المخاطرة بأدق معانيها؛ وذلك بتحمل المالك تبعات مُلكه غُناً وُغْماً، وبالتقابل والتلازم بين المغارم والمغانم ضرورة، أما توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء؛ فيرى المؤلف أن المبدأ العام لاقتسام الربح بين الشركاء، يقوم على أساس القاعدة الفقهية المشهورة "الْغُرم بِالْغُنى" وللمخاطرة الدور المحوري في توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.^{١٢}

^{١١} المرجع السابق، ص ٣٢٠.

^{١٢} المرجع السابق، ص ١٧٦.

ومن أبرز النتائج التي خلص إليها المؤلف أن الفقهاء قد اتفقوا على المخاطرة معياراً حاكماً لتقاسم الخسائر، أما الربح فثمة خلاف؛ فرأي يقول هو على حسب الاتفاق، وآخر يقول هو على قدر الضمان. والفقهاء القائلون على حسب الاتفاق، إنما قالوا بذلك لاعتبارين؛ الأول: اختلاف جنس ما يقدمه الشركاء، كما في المضاربة "مال من طرف وعمل من الطرف الآخر"، وعندها يحتكم إلى الاتفاق، وبالتراضي يمكن تقصي العدل، والثاني: تفاوت الشركاء في العمل والحدق، وهنا يمكن تدارك هذا التفاوت بالاتفاق والتراضي، أما إذا خلصت الشركة من هذين الاعتبارين؛ أي تساوى الشركاء في جنس ما يقدمونه، وفي العمل والحدق، فالمخاطرة هي المعيار الحاسم والحاكم في تقاسم الربح والخسارة؛ أي الربح والخسارة على قدر الضمان.^{١٣}

ثم يشرع المؤلف في الفصل الخامس في دراسة "تطبيقات نظرية المخاطرة في الأعمال المصرفية"، من خلال أربع نقاط؛ هي: الملكية المخاطرة وأهميتها، ثم محاكمة مناشط تلقي الأموال إلى معيار المخاطر، ومناشط توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، وأخيراً مناشط الخدمات المصرفية. ففيما يختص بالملكية المخاطرة وأهميتها، يبين المؤلف أن المقصود بالملكية المخاطرة هو: توظيف الملكية على مختلف أشكالها على أساس الاستعداد لتحمل نتائج التوظيف ربحاً أو خسارة، سواء أكان التوظيف مباشراً من المالك أم كان عن طريق مشارك أو مضارب.^{١٤} وينطلق المؤلف في هذا المقام للحديث عن خصائص رأس المال المخاطر، والأشكال التنظيمية لرأس المال المخاطر، وأهميته.

وفيما يختص بمحاكمة مناشط تلقي الأموال إلى معيار المخاطرة، تحدث المؤلف عن المخاطرة في الودائع الجارية، والمخاطرة وضمن المصرف الإسلامي للودائع الاستثمارية، ثم المخاطرة في صناديق الاستثمار، وضمن طرف ثالث. أما المخاطرة في الودائع الجارية فيرى المؤلف أن الودائع الجارية تمثل مصدراً خارجياً من مصادر تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية لا يأخذ أصحابها عائداً، وهي تمثل حسابات تحت

^{١٣} المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٧.

^{١٤} المرجع السابق، ص ١٨٢.

الطلب يستطيع أصحابها سحبها متى شاءوا. أما المخاطرة وضمن المصرف الإسلامي للودائع الاستثمارية، فيرى المؤلف أنَّ مناقشة ضمان المصرف الإسلامي للودائع الاستثمارية من أخطر التحديات التي تواجه ثبات المصرفية الإسلامية على مسارها الذي خطته وثائق التأسيس، ويراعي المؤلف في دراسته لهذه المسألة التسلسل التاريخي للأفكار المصرفية، والمحاولات التبريرية لضمان المصرف الإسلامي للودائع الاستثمارية.^{١٥}

وانتهى المؤلف من هذه النقطة بتناول المخاطرة في صناديق الاستثمار، وضمن طرف ثالث، ويلاحظ هنا أن المؤلف يرى تبرع الطرف الثالث بالضمان طواعية، وخارج الإطار العقدي ودون اشتراط أو إلزام، لا يتعارض مع ما تقرره نظرية المخاطرة من ضرورة تقابل المغام بالمغام؛ لأنَّ مجال عمل النظرية لا يشمل التبرعات، كونها تقوم على الإرفاق والإحسان بخلاف المعاوضات التي هي أهم مجالات النظرية، التي تقوم على المكايسة والمشاحة، مع ضرورة التأكيد على أنَّه وإن جاز التطوع بالضمان من طرف مستقل أو خارج الإطار العقدي، فإنَّ الضمان "بمعنى التعويض" لا يخوّل استحقاق الربح، ولكن الضمان بمعنى المخاطرة بالمال أو بالعمل هو ما يخوّل استحقاق الربح.

أما النقطة الثالثة من هذا الفصل فهي تدور حول مناشط توظيف الأموال التي هي موضع تساؤل من قِبل جمهور المتعاملين والمهتمين بالمصرفية الإسلامية، وذات التعلق الوثيق بالمخاطرة. ألا وهي: المخاطرة في بيع المراجعة والإلزام بالوعد، والمخاطرة في التورق المصرفي، ثم المخاطرة في المضاربة المزدوجة، وأخيراً التمويل التأجيري ونظرية المخاطرة. وقد قام المؤلف بدراسة هذه المناشط من جهتين؛ الأولى تتعلق بمحاكمة صيغ التمويل والتوظيف على أساس معيار المخاطرة. والثانية: تتعلق بما ينبغي أن تكون عليه صيغ التمويل والتوظيف من جهة ما تقرره نظرية المخاطرة من معايير.^{١٦}

^{١٥} المرجع السابق، ص ١٩٥.

^{١٦} المرجع السابق، ص ٢١٧.

جاءت خاتمة نقاط هذا الفصل لتسفر عن مناشط الخدمات المصرفية، وهي تلك المناشط التي يمارسها المصرف الإسلامي مما هو ليس بودائع أو تمويل. ويرى المؤلف أنَّ الفصل بين هذه المجالات الثلاثة في واقع التنفيذ متعذراً؛ لأنَّ بعض الخدمات المصرفية تتضمن نشاطاً ائتمانياً وتمويلياً. ويصبُّ المؤلف جلَّ اهتمامه في منشطين منتخبين للمحاكمة من بين مناشط الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، وهما: الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان؛ لأنهما الأكثر جدلاً من بين مناشط الخدمات المصرفية؛ ولأنَّهما الأقرب إلى موضوع هذه الدراسة. وقد اعتنى المؤلف بالاعتماد المستندي وخطاب الضمان، ثم عرض الصور التطبيقية لهما، وأخيراً حاكم هاتين الخدمتين وعائديهما إلى معيار نظرية المخاطرة.^{١٧}

أما الفصل السادس والأخير، فقد درس فيه المؤلف "تطبيقات نظرية المخاطرة في سوق الأوراق المالية" فناقش المخاطرة في أسهم الشركات، وحاكم التعاملات في السوق المالية وفقاً لمعيار المخاطرة، ثم ميَّز بين المخاطرة الاستثمارية والمخاطرة القُمارية، ونقد وفقد الدور الاقتصادي المزعوم للمضاربة على فروق الأسعار في المصافق المالية.

والملاحظ أنَّ المؤلف في حديثه عن أسهم الشركات قد قام ببيان أنواع الأسهم وما يميزها بالمخاطرة عن السندات، وقد انتهى إلى أنَّ الأصل في السهم أنَّه وحدة تمويلية، ووحدة مخاطرة، ووحدة تصويتية؛ وانطلق من هذا الأصل ليحكم بعدم جواز إصدار الأسهم الممتازة، ثم يؤسس على ذلك بانتفاء مشروعية الشركة حين تقوم بإصدار أسهم عادية وأسهم ممتازة، كما خلص المؤلف إلى أنَّ المخاطرة هي المعيار الحاسم الذي يميز الأسهم عن السندات.^{١٨}

وخصص المؤلف النقطة الثانية في هذا الفصل لمحاكمة التعاملات في السوق المالية وفقاً لمعيار المخاطرة، والتعاملات التي خضعت للمحاكمة هي: الوقاء والتحوط،

^{١٧} المرجع السابق، ص ٢٥٦.

^{١٨} المرجع السابق، ص ٣٢٢.

وعقود الخيارات، والمستقبليات، والمضاربة على المؤشر، وعمليات الشراء والبيع على المكشوف.

إنّ نتائج هذه المحاكمة قد أسفرت عن أنّ الغرض من عمليات الوقاء والتحوط، هو الاحتماء من خطر تقلبات الأسعار، وذلك بوساطة عقود الخيارات، وبوساطة عقود الآجال والمستقبليات، بينما كان الغرض من الخيارات الشرعية، هو التثبيت من الرضا وركونه إلى معرفة صادقة وإرادة واعية. وقد ميزت الدراسة بين مفهوم الخيارات في الفقه الإسلامي، ومفهومها الحديث في المصافق المالية. أما بشأن عقود المستقبليات، فإن المؤلف قد انتهى إلى أنّها تتضمن مخالفات شرعية عديدة. وبخصوص المضاربة على المؤشر، فقد خلص إلى أنّ التعاقد يتم على المؤشر ولا يتصور التسليم أو القبض؛ لأنّ المؤشر ليس سلعة أو ورقة مالية، بل هو شيء مجرد لا يصلح -فقهاً- أن يكون محلاً للعقد.^{١٩}

وخلص المؤلف كذلك إلى أن عمليات البيع على المكشوف في المصافق المالية تنتهك معيار المخاطرة، وتناقض معنى من معاني نظرية المخاطرة؛ ذلك أنّ ما تقرره نظرية المخاطرة، هو أنّ الربح عائد الملكية المخاطرة، أو العمل المخاطر. أمّا ما يحصل في عمليات البيع على المكشوف، وهو بيع المضارب أوراقاً مالية لا يملكها، ثم يقوم بعد ذلك بشرائها أو استعارتها، فهذا ممنوع شرعاً.^{٢٠}

وخصّص المؤلف النقطة الثالثة في هذا الفصل للحديث عن المضاربة في المصافق المالية؛ إذ بيّن المؤلف مفهومها، ثم بيّن الفروق بين المخاطرة والمضاربة على فروق الأسعار في المصافق المالية، وميّز بين المخاطرة الاستثمارية والمضاربة في المصافق المالية على فروق الأسعار، من خلال اعتبارات عدة؛ هي: مخاطر استمرار الملك، وسلامة جهاز الأسعار من التشوهات، ودرجة المخاطرة، والمدة الزمنية لحيازة الأوراق المالية، ونوع التعامل، ويناقش الباحث من خلال هذه الاعتبارات الفرق بين المخاطرة الاستثمارية والمخاطرة القمارية.^{٢١}

^{١٩} المرجع السابق، ص ٣٢٣.

^{٢٠} المرجع السابق، ص ٣٢٣.

^{٢١} المرجع السابق، ص ٣٠٧-٣٠٩.

وانتهى المؤلف من هذا الفصل بالمفارقة الحاسمة بين مخاطرة الاستثمار ومخاطرة المضاربة في المصافق المالية، فبينما تستند المخاطرة إلى العمل المنتج الذي يمثل فيه عنصر رأس المال المخاطر والعمل المخاطر العنصر الأهم؛ نجد المضاربة في المصافق المالية تخرج عن هذا المعنى؛ فالمخاطرة في هذه المضاربات لا تستند إلى العمل المنتج من جهة، ومن جهة ثانية لا تستند إلى استمرار تملك الأصول المنتجة.^{٢٢}

في الختام يُلاحظ مدى الابتكار في هذه الدراسة؛ إذ إنَّها الأولى -في حدود اطلاع القارئ- التي سعت إلى إخراج نظرية فقهية متكاملة في مجال الفقه المالي الإسلامي إلى الوجود، وهذا العمل الجريء قد يعثره بعض مظاهر الخلل والقصور، مما يدفع الباحثين إلى الولوج في هذا الطريق الذي فتحت بابه يدُ المؤلف.

^{٢٢} المرجع السابق، ص ٣٢٤.